رابط المادة على منصة باحث

القراءة الصوتية لمتن دليل الطالب كاملا

فصل في ضمان الوكيل إذا خالف

أحمد الصقعوب

فصل وان باع الوكيل بانقص عن ثمن المثل او عن ما قدره له موكله او اشترى بازيد او باكثر ومما قدره له. صح وظمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد. وبعه لزيد فباعه - 00:00:00

غيره لم يصح. ومن امر بدفع شيء الى معين ليصنعه فدفع ونسيه لم يضمن. وان اطلق المالك فدفعه الى من لا يعرفه ظمن. والوكيل امين لا يظمن ما تلف بيده بلا تفريط - 00:00:20

ويصدق بيمينه في التلف وانه لم يفرط وانه اذن له في البيع مؤجلا او بغير نقد البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا اوله وكان بجعل لم يقبل. ومن عليه حق فادعى انسان - 00:00:40

انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزمه دفعه اليه. وان ادعى موته وانه وارثه لزم دفعه وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه - 00:01:00